

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204480

الصادر في الاستئناف رقم (V-204480-2023)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً بالإنبابة

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-175689)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى الشركة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن المطالبة باسترداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204480

الصادر في الاستئناف رقم (V-204480-2023)

مبلغ ضريبة القيمة المضافة بقيمة (4,217,518.99) ريال، والمضمنة في طلب الاسترداد المتعلق بفترة الربع الأول لعام 2022م، وذلك نظراً لإجراء المستأنف ضدها في رفض الفواتير غير المسددة ولتجنب رفض الفاتورة قامت بتأجيل تقديمها لحين السداد، عليه قامت بتقديمها في الربع الأول لعام 2022م بدلاً عن الربع الرابع لعام 2021م، وتحيل إلى قرار مجلس إدارة المستأنف ضدها رقم (4-08-22) حيث أنها تنطبق عليها الشروط الواردة في القرار المشار اليه لكون القرار يسمح للمطورين العقاريين باسترداد الضريبة المدفوعة من تاريخ 2020/10/04م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204480

الصادر في الاستئناف رقم (V-204480-2023)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن المطالبة باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بقيمة (4,217,518.99) ريال، والمضمنة في طلب الاسترداد المتعلق بفترة الربع الأول لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك نظراً لإجراء المستأنف ضدها في رفض الفواتير غير المسددة ولتجنب رفض الفاتورة قامت بتأجيل تقديمها لحين السداد، عليه قامت بتقديمها في الربع الأول لعام 2022م بدلاً عن الربع الرابع لعام 2021م، وتحيل إلى قرار مجلس إدارة المستأنف ضدها رقم (22-08-4) حيث أنها تنطبق عليها الشروط الواردة في القرار المشار اليه لكون القرار يسمح للمطورين العقاريين باسترداد الضريبة المدفوعة من تاريخ 2020/10/04م، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها قد غفلت عن مسألة سداد الضريبة، فقد نص في البند (12) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين الصادرة بتاريخ 2022/06/19م، أنه لا يجوز للمطور العقاري المؤهل استرداد الضريبة غير المسددة، وبذلك لم يكن باستطاعة المستأنفة استرداد الضريبة في الفترة الصحيحة بطلب استرداد (الربع الرابع من عام 2021م) لكون سداد الفاتورة كان بتاريخ (2022/01/24م)، كما أن الفاتورة صادرة بتاريخ (2021/12/27م) أي بعد تاريخ تسجيلها كشخص مؤهل بتاريخ (2021/12/19م) مما يعني استيفائها للمتطلبات المذكورة في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (1754) قبل صدور الفاتورة محل النزاع، وحيث أن المستأنف ضدها لم تطعن في صحة الفاتورة أو في حق المستأنفة كشخص مؤهل في استردادها أو سدادها لها، ولم تقدم جوابها بشأن اختلاف تاريخ الفاتورة عن تاريخ السداد، لاسيّما وأن البند (عاشراً) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين الصادرة بتاريخ 2022/06/19م أجازت كاستثناء للمطور العقاري المسجل لدى الهيئة كشخص مؤهل للاسترداد بإمكانية استرداد كافة الفواتير الضريبية المتعلقة بضريبة مسددة لم يسبق لها استردادها بدايةً من تاريخ اعتباره شخصاً مؤهلاً لدى الهيئة وذلك بإدراجها في أول طلب استرداد مستحق بعد سريان القواعد، ولما كانت الفاتورة صادرة قبل انتهاء السنة التقويمية المتعلقة بها وهي سنة (2021م) بأربعة أيام فقط وكان سدادها في بداية السنة التقويمية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204480

الصادر في الاستئناف رقم (V-204480-2023)

التالية وهي سنة (2022م) وحيث بادرت المستأنفة بتقديمها في فترة الاسترداد وكان سدادها مؤرخ بنفس الفترة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد الضريبة محل النزاع وقدرها (4,217,518.99) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-175689) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.